. . . .

على الأول، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، منها ما ذكره محمد فى الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة" (زيلعى ١:٣٠٨)، وسنده صحيح، فكذلك أقل مدة الطهر.

لا يقال: إن هذا إثبات المقدار بالقياس، لأنا نقول: الأخبار الواردة فى مدة الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما" قال ابن الجوزى: "قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعى، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخارى: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروى عنه اهـ (١:١٠١) قلت: لا يلزم من كون الراوى كاذبا يضع الحديث كون جميع أحاديثه موضوعة قطعا، إذ قد يصدق الكذوب كما أن الصدوق قد يكذب. قال فى تدريب الراوى (ص٤٨): "وقد منع ابن الصلاح فيما سيأتى ووافقه عليه المصنف وغيره، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعا، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع" اهـ ملخصا(١) قلت: وهذه الأمور الثلاثة ههنا، فليس فى الحديث شىء من الركاكة ولا مخالفة العقل والإجماع، بل قد عرفت أنه متأيد بدلالة الأخبار الواردة فى أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قال العينى فى شرح البخارى: "وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول أصحابنا وبه قال الثورى والشافعى، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم، وفى المهذب: لا أعرف فيه خلافا، وقال المحاملى: أقل الطهر

---

(١) قلت: لم أجد هذه العبارة فى تدريب الراوى فيما قلبت ونظرت! نعم يقاربه ما ذكره فى النوع الثانى والعشرين بعنوان "فرع"، فليراجع.